



وزارة الدولة للأسرة والسكان

رقم ١٢ لعام

قانون الطفل

١٩٩٦

المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

معالي الوزيرة / مشيرة خطاب

وزيرة الدولة للأسرة والسكان

٢٦ مايو ٢٠٠٩

١- لقد حققت مصر إنجازا تاريخيا في مجال حقوق الطفل عندما أقر مجلس الشعب التعديلات المقترحة علي قانون الطفل رقم ١٢ وذلك بجلسته المنعقدة يوم ٦ يونيو ٢٠٠٨، وإصدار القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. وفي هذه المحاضرة اعرض هذه التعديلات بدءا بالأسلوب الذي تمت به والمبادئ التي ارتكنت إليها ثم أتعرض بالتفصيل لأهم هذه التعديلات والفئات المستفيدة من هذه التعديلات والآثار المترتبة عليها.

مقدمة

٢- قانون الطفل هو القانون رقم ١٢ الصادر سنة ١٩٩٦. هذا القانون منذ صدوره وحتى الآن يعتبر علامة مميزة في المسيرة المصرية لإعلاء حقوق الطفل، حيث سعى القانون لتعزيز الحماية للطفل ولإلغاء الازدواجية والتعارض والتكرار الموجود في نصوص قانونية مختلفة وجمعها في قانون واحد، كما سعي للوفاء بالالتزامات التي قطعتها مصر علي نفسها بانضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من موثيق حقوق الإنسان. كما سعي القانون إلى التواءم مع أحدث الاتجاهات فيما يتعلق بالنهوض بالطفل.

٣- ولا بد أن نذكر أن عهد الرئيس مبارك قد أتاحت فيه مساحة غير مسبوقه من الحريات ، ساعد علي فتح كل الملفات، وعلي التعبير عن كل الآراء دون خوف، ودون مصادرة أو رقابة. ولاشك أن ذلك واحدا من العوامل التي شجعت على اقتراح هذه التعديلات على قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

أولا: الدوافع التي حدت بالمجلس القومي للطفولة والأمومة لاقتراح هذه التعديلات

٤- والدافع الآخر الذي دعانا إلى أن نعدل القانون شعورنا إن المجتمع المصري كله وبكل مؤسساته لا يدرك أهمية الاستثمار في الطفولة للقضاء على هذه المشاكل. فلو أننا ركزنا على التعليم وجودته وعلى منع التسرب من التعليم، لنجحنا في التصدي في آن واحد لقضايا الفقر وعمالة الأطفال وأطفال الشوارع والإعاقة. فالواقع وتجارب الدول الأخرى أثبتت أن الاهتمام بالطفل هو الوسيلة الأكيدة لتحقيق التنمية البشرية التي تضمن استدامة التنمية الاقتصادية. وكما نعلم، فإن موقعنا على تقرير التنمية البشرية مازال متدنياً، رغم إيماننا أن مصر تستحق موقعا أفضل. و لن يتحقق ذلك إلا إذا بذلنا اهتماما بالأطفال لان ذلك كفيل بأن نحقق طفرة كبيرة في مجال التنمية البشرية.

٥- وقد دفعنا إلى اقتراح التعديلات أيضا هدف مواكبة القانون لما طرأ على المجتمع من تطورات ايجابية. ومثال لذلك موقف المجتمع من ممارسة ختان البنات. فعندما بدأ المجلس يفكر في تجريم هذه الممارسة منذ سنوات ثلاث، اعترض الكثيرون على ذلك. واليوم هم يرون أن العقوبة المقترحة غير كافية وهذا يبرهن على التحول الذي شهده المجتمع.

٦- كما أننا نستهدف بهذه التعديلات تعزيز الحماية القانونية والاجتماعية للفئات الضعيفة والتي لمس المجلس معاناتها علي ارض الواقع من خلال عملنا في أعماق الريف و في أقاصي الصعيد وفي أفقر المواقع وأضعفها. وأدركنا أن التطور الذي يشهده المجتمع يفرض تدعيم الحماية القانونية للفئات الضعيفة من المجتمع. ولا بد أن نذكر أن عهد الرئيس مبارك قد أتاحت فيه مساحة غير مسبوقه من الحريات، ساعد على فتح كل الملفات، على التعبير عن كل الآراء دون خوف، ودون مصادرة أو رقابة. وقد ساعد ذلك على اقتراح هذه التعديلات.

ثانيا: أسلوب اقتراح التعديلات

٧- لقد كان أسلوب اقتراح والدفاع عن هذه التعديلات أسلوب تشاركي مجتمعي عريض المدى وهو الأول من نوعه في تاريخ مصر، وهي تجربة يتعين دراستها للاستئناس بها وتكرارها في المستقبل. ففي عام ٢٠٠٣، وبمناسبة إعلان السيدة الفاضلة/ سوزان مبارك الإستراتيجية القومية لحماية أطفال الشوارع أطلق المجلس القومي للطفولة والأمومة الدعوة إلى تعديل قانون الطفل ولم يكن قد مضى علي إقرار القانون سبع سنوات بعد أن تبين أن حل مشكلة أطفال الشوارع تستلزم إجراء تعديلات تشريعية. وعلي مدي ثمان سنوات قاد المجلس عملية حوار مجتمعي بهدف التوصل إلى توافق في الرأي حول القضايا التي نتوقع أن تشملها التعديلات. وكانت الفائدة هي خلق انتماء شعبي لهذه التعديلات.

٨- وبدأت العملية بأن وضعت اللجنة التشريعية للمجلس القومي للطفولة والأمومة مجموعة التعديلات. تلي ذلك تعميمها على كافة محافظات مصر من الشمال للجنوب لاستطلاع آراء مختلف فئات الشعب بشأنها. فقد سعينا من خلال التواصل مع الجماهير إلى شرح القضايا محل الاهتمام والسبب ورائها والفائدة التي سيجنيها المجتمع. فقد كان من المهم إيجاد تحقيق توافق مجتمعي حول القضايا الحساسة التي تشملها التعديلات، والى توافق بين رأى الحكومة والمجتمع المدني والجمعيات الأهلية.

٩- ونجحت عملية الحوار المجتمعي الذي أدارها المجلس بحرفية وفي هدوء يحترم الثقافة المجتمعية تجاه بعض القضايا التي تشملها التعديلات، في شرح الهدف من ورائها، ونأخذ من ارض الواقع المشاكل التي نسعى لحلها. وكان هذا أمرا مهما أسهم في تعميق الوعي بقضايا كانت تأخذ كمسلمات. هذه السنوات الخمس لم تذهب هباء، فقد فتحت عملية الحوار قضايا لم نكن نتوقعها وظهرت الحاجة إلى معالجتها.

١٠- دافع أخير لإجراء التعديلات وهو كفالة التزام مصر بالتعهدات التي قطعتها علي نفسها بالتصديق علي عدد من الاتفاقيات الدولية.

١١- وكانت المشاركة واسعة جداً، وشملت الجهات الحكومية والجمعيات الأهلية ومنظمات الأمم المتحدة والمهنيين المتعاملين مع الأطفال. وتمت معايشة المشاكل التي يعيشها الأطفال في كل المواقع في الشارع، في الأسرة، وفي المؤسسات. وشاركت الجمعيات الأهلية في الحوار وأعطت مقترحاتها وآرائها وتم وضع التعديلات على الموقع الإلكتروني للمجلس لتوسيع دائرة المشاركة.

١٢- وكانت حصيلة الحوار ثرية للغاية، قامت اللجنة التشريعية بعد ذلك بمهمة وضعها في السياق التشريعي السليم. واستغرق ذلك وقتاً طويلاً وجهداً مضمناً. ثم عرض المشروع على اللجنة الوزارية للشئون السياسية والتشريعية لمجلس الوزراء التي شكلت لجنة فرعية لدراسته، واستغرقت وقتاً طويلاً في ذلك، ولم نتمكن من اللحاق بالدورة التشريعية السابقة، إلا أن هذا التأخير قد أعطى مزيداً من الوقت لحشد مزيد من التأييد لها. ولا بد أن نذكر أن القانون يعبر عن فكر جديد، قد يثير دهشة أو يسبب صدمة للبعض، لكنه مقبول من الجميع، فالمجتمع المصري بطبيعته يحب الأطفال وكل منا يريد الأفضل لأبنائه، وشريعتنا السمحاء تحض على ذلك وتدعو إليه.

ثالثاً- فحوى التعديلات

أ) المبادئ التي يقوم عليها القانون

يقوم القانون علي كفالة المبادئ والحقوق التالية:

١٣- "حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة أو التقييد...". ومن المهم أن نتوقف عند هذا المبدأ الهام، الذي يحمل مفهوما جديدا. والحق في الحياة كأحد حقوق الإنسان للطفل، و كمبدأ عام، يأخذ في الاعتبار كافة الحقوق التي يكفلها القانون. فالحق في الصحة ذو صلة وثيقة وهامة بنمو الطفل، وبالحق في التعليم، وفي مستوي ملائم من الحياة متضمن التغذية، المياه، المسكن والملبس، والضمان الاجتماعي والراحة، ووقت الفراغ واللعب، والأهم من ذلك يؤكد علي حق الطفل في التمتع بحماية أسرته له ومسئولية الأسرة عن توفير هذه الحماية. وعلاوة علي ذلك فإن الحق في الحياة يتضمن حماية الطفل من عقوبة الإعدام وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وعدم تجنيدهم في النزاعات المسلحة. كما أن حق الطفل في الحياة، البقاء والنماء يستوجب التزام طويل الأجل يقع على الدول لحماية الأطفال من القتل والانتحار، و الحد من وفيات الأطفال التي يمكن منعها، ومن الممارسات الضارة، مثل جرائم الشرف، وختان الإناث، والعنف، والاستغلال وعمالة الأطفال والاتجار، ودعارة الأطفال واستغلالهم في الأعمال الإباحية. وإذا كان الحق في الحياة يندرج تحت ما يطلق عليه "الجبل الأول" من الحقوق، فإن الحق في النماء هو مبدأ جديد يمثل "الجبل الثالث" من الحقوق.

١٤- "حق كل طفل في التمتع بالحقوق التي يكفلها القانون دون أي تمييز". الأمر الذي يضع علي الدولة التزام ليس فقط بإتاحة الخدمة مثل التعليم أو الصحة ولكن يمتد إلى التزام ببذل جهد لضمان تمتع كل طفل بحقوقه. إذ لا يكفي أن نبني المدارس، ونترك الأطفال يتشربون منها، بل يتعين التأكد من أن من نبني لهم المدارس يستفيدون منها فعلا. وإذا ما تبين خلاف ذلك، يقع علينا الالتزام بان نقضي علي ما يحول دون تمتعهم بحقوقهم علي قدم المساواة. أي أن الالتزام بحماية الطفل من التمييز يتطلب أن تنشط الدولة في تحديد الأطفال ومجموعات الأطفال الذين قد يتطلب إنفاذ حقوقهم تدابير خاصة. منها أن تكون جميع الإحصائيات والبيانات المجمعة مفصلة بصورة تساعد على التعرف على حالات التمييز أو التمييز المحتمل حدوثه يليه التزاما بوضع سياسات تستهدف ضمان تمتع الأطفال من الفئات المهمشة بحقوقهم كاملة، مثل استهدافهم في برامج مكافحة الفقر، وجهود الارتقاء بجودة التعليم.

١٥- "حق الطفل القادر علي تكوين آرائه الخاصة في التعبير عنها وفي الحصول علي المعلومات التي تمكنه من التعبير عن هذه الآراء، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية". ولا يخفي علينا أهمية أعمال هذا المبدأ في الوقت الذي

نعاني فيه من عزوف الشباب عن المشاركة. والمشاركة يجب أن نغرسها في الطفل منذ ميلاده، ومع تطور الطفل تنتسج مجالات اهتماماته، كما يزداد ويتنوع عدد وآثار قراراته حتى بلوغه سن الثامنة عشر، عندما يمارس حقوقه بالكامل. وعندئذ يمتزج حقه في التعبير والمشاركة مع حقه في الانتخاب بكيانه القانوني. ويجب ألا ننظر إلى القدرة علي التمييز علي أنها عامل يحدث في سن معينة وبطريقة منتظمة، لكن هذه القدرة تتغير طبقا لتطور الطفل من قدرته علي فهم الأحداث التي تؤثر عليه وفهم طبيعة وخطورة المشكلة ذاتها. وحق الطفل في المشاركة قضية هامة ومركبة مازلت لا تجد الاهتمام الكافي، حيث ينظر البالغون إلى حق الطفل في التعبير عن رأيه علي أنها تمثل انتقاصا من سلطة البالغين القائمون علي رعاية الطفل.

١٦- تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة. وعلي الرغم من أن المبادئ الأربعة التي ورد ذكرها في صدر القانون لا يفوق احدها الآخر في الأهمية، إلا أن الاعتراف بالمصلحة الفضلى للطفل قد يكون أكثر تأثيرا من بقية المبادئ والحقوق. ويجب أن نعترف أن هذا المبدأ ورد في القانون الحالي ولم يشملته التعديل، إلا انه لم ينل بعد حظه من التطبيق ومازال غامضا بل يكاد يكون غير معروفا حتى لكثير من المشتغلين بمجالات الطفولة. وفي تقديري أن قدر التأييد الذي ستحظي به هذه التعديلات سيتوقف علي قدرة كل منا في موقعه علي النظر إليها من منظور مصلحة الطفل وليس لخدمة مصالحتنا كبالغين، أو بافتراض حسن النوايا، مصلحة الطفل كما يراها البالغون. والأمر قد يبدو سهلا إلا أنها قضية معقدة للغاية، وتحتاج إلى قدر كبير من التوعية.

١٧- ويظهر مما سبق اعتماد التعديلات منظور الحق في توفير الرعاية والحماية للطفل، مثل حق الطفل في التمتع بحماية ورعاية أسرته له، وحقه في الحماية من أي شكل من أشكال العنف أو التمييز، وحقه في تعليم أساسي مجاني جيد النوعية، و في الحصول علي الرعاية الصحية تكفل له اعلي مستوي ممكن من النماء والبقاء.

١٨- وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا هو النهج التي تسير عليه جميع دول العالم منذ أن دخلت اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ وصدقت عليها الآن جميع دول العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال، وأصبحت جميع دول العالم اليوم ملتزمة بمعاملة الأطفال كأصحاب حقوق قانونية واجبة الأداء، مثلهم مثل البالغين، وليسوا أقل. واعتماد منظور الحق يشكل نقلة نوعية في مركز الطفل. إذ ينقله من مركز متلقي الرعاية إلى موقع صاحب حق يقع علي الدولة التزام الوفاء بحقوقه، بما في ذلك التزام إيجابي بإزالة أية عقبات قد تقف أمام تمتع الطفل بهذه الحقوق. وفي حالة مصر سيمثل تغييرا كبيرا في وضعه أو مركز الأطفال من

الفئات المهمشة ومنهم الفتيات الفقيرات، والأطفال ذوى الإعاقة والأطفال العاملين وأطفال الشوارع، وضحايا المخدرات وهم ليسوا بأقلية.

١٩- وتضمنت التعديلات حكما هاما مفاده أن تكفل الدولة كحد أدنى الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر. وفي تقديري أن هذا النص يمثل نصرا كبيرا للأطفالنا، سيمثل تنفيذه واحترامه ارتقاء كبير بحقوقهم. فلا جدال حيث أن اتفاقية حقوق الطفل مثلت نقلة نوعية عززت من المركز القانوني للطفل.

٢٠- أعود لأؤكد أن النص على هذه المبادئ في صدر قانون الطفل جاء للتأكيد على أنها تحكم تفسير جميع النصوص والحقوق التي يكفلها القانون واتفاقية حقوق الطفل. كما أن احترام هذه المبادئ يعني الاعتراف بحقوق فئات من الأطفال كانت خارج السياق الطبيعي للمجتمع ولم تكن في حساب واضعي السياسات أو متخذي القرار، بل والمواطن نفسه. وللتدليل على ذلك يكفي طرح بعض التساؤلات البسيطة: كم منا يؤمن بأن طفل الشارع له الحق في أن يبقى في كنف أسرته يتمتع بحمايتها ورعايتها، وان من حقه أن يتلقى تعليما نظاميا في مدرسة تحترم ضعفه؟ وأن وجوده بالشارع يمثل خرقا لحقوقه وعنا ضده؟ من منا يؤمن بحقه في الحصول على الرعاية الصحية التي تكفل له التمتع بأعلى مستوى ممكن من النماء والبقاء والحماية من الضرر؟ من منا يؤمن بأن ثمة التزام يقع على الدولة بالقضاء على الأسباب التي تجعل أسرا تتخلي عن مسؤوليتها عن رعاية وحماية أطفالها؟ و التزاما بأن تتخذ من التدابير ما يمنع ويحاسب اسر تحرم أطفالها من التعليم وتدفع بهم إلى الشارع؟ تساؤل آخر يفرض نفسه هنا عن الثقافة التي تحكم العمل في الجمعيات الأهلية المتعاملة مع الأطفال، وعما إذا كان العاملين بها يؤمنون بأن وضع الأطفال في ملاجئ للأيتام يتنافى مع حق الطفل في أن يحيا داخل أسرة طبيعية بديلة وليس داخل مؤسسة، أو أن دور الجمعية لا يقف عند مجرد توفير المأكل والملبس لطفل الشارع وتركه يعود إلى الشارع، بل يؤمن حقا بان هناك التزام بان يمتد دور هذه الجمعيات ليشمل إعادة الطفل إلى أسرته ولمدرسته؟.كم منا يؤمن بأن استمرار وضع كهذا يجعل الحقوق الواردة في القانون تصبح بلا معنى إذا لم يحترم ويأخذ في الاعتبار حق الطفل في الحياة، ومسئولية الدولة عن إيجاد بيئة تمكن أطفالها من النمو بأسلوب يضمن لهم الحماية والتمتع بالصحة، متحررين من الخوف والحاجة أو العوز، ولضمان تنمية شخصيتهم، ومواهبهم وقدراتهم البدنية والعقلية للوصول إلى أقصى ما يمكن تطويره من قدرات كامنة داخلهم؟

٢١- بقي أن نؤكد أن هذه المبادئ التي تقوم عليها التعديلات تلتزم بالشريعة الإسلامية وتحترم ثقافة المجتمع.

(ب) مضمون الحقوق التي تكفلها تعديلات قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والواردة
بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

٢٢- التعديلات في مجملها تسعى لتعزيز الحماية للفئات المهمشة من الأطفال ومنهم على سبيل المثال وليس الحصر أطفال الشوارع والعاملين والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج أو في ظل زواج غير معن والأطفال المعاقين.

الحقوق المدنية للطفل

تضمنت التعديلات نقلة مهمة حيث:

٢٣- **كفلت** حق الطفل في نسبه إلى والديه الشرعيين دون غيرهما والتمتع برعايتهما، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما، وأقرت بحق الطفل في الاستعانة بكافة الوسائل العلمية التي تكفل ذلك. وبهذه التعديلات لن تبقى هوية الطفل رهن الحالة المزاجية لبالغ، يعزف عن الخضوع لاختبار طبي. وبالتالي يضع التزاما علي الدولة أن تكفل هذا الحق للطفل، بتمكين الطفل من الاستعانة بالوسائل العلمية المتاحة للحصول علي حق مقرر بمقتضي الشرائع السماوية.

٢٤- أكدت على مسؤولية الوالدين في أن يوفر الرعاية والحماية الضرورية للطفل، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته. وهذا النص يضع الأسرة أمام مسؤولياتها تجاه أطفالها.

يكمل هذا المادة (١٥) من قانون الطفل رقم ١٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ حيث تفيد أن "مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٤، ٢١ و ٢٢ من هذا القانون، للأُم الحق في الإبلاغ عن وليدها و قيده بسجلات المواليد، واستخراج شهادة ميلاد له مدونا بها اسمها". وأضيف لهذا تعديلا في مجلس الشعب بأنه "ولا يعتد بهذه الشهادة في غير إثبات واقعة الولادة". وإثبات نسب الطفل إلى أمه. والأسباب مفهومة. ما يهمنا هو أن هذا النص سوف يكفل حق القيد عند الميلاد للطفل معلوم الأم وممن تخلى عنه أبيه، يحميه من الاستغلال والوصمة ويكفل له الحماية ضمن السياق الطبيعي للمجتمع. يمنحه الفرصة لبداية سليمة لحياته تجعله مواطنا صالحا يفيد المجتمع، وهو الذي لم يكن يرقى لمعاملة الطفل اللقيط. فالتناول القانوني لحقوق أطفال وقعوا ضحايا نزاع على نسبهم، لا يستهدف تقنين ممارسات غير سوية، لكنه يستهدف ألاّ تحمل مسؤولية الجريمة على ضحيتها ونترك الجاني حراً.

٢٥- ويتعين قراءة هذه التعديلات في ضوء النصوص الواردة في المبادئ العامة الواردة في المادة الثانية عن حق الطفل في الحياة والنمو في كنف أسرة متجانسة، وحقه في الحماية من كافة

إشكال العنف وإساءة المعاملة. ولا جدال أن حق الطفل في الاسم والهوية هو إجراء أو تدبير من تدابير الحماية الخاصة وتلك التي تسبغ الشخصية القانونية علي الطفل. كما ترتبط بحق إنساني أصيل للطفل في أن يحظى أو يتمتع بحماية أسرته وتجدر الإشارة هنا إلى أن كفالة هذا الحق غير مطلقة بل يحددها "أقصى قدر ممكن". ويرجع ذلك إلى انه قد يكون من غير الممكن أحيانا التعرف علي والدي الطفل أو على احدهما، أو قد لا يكون من مصلحة الطفل معرفتهما، وهذا هو التحفظ أو القيد المتمثل في الإشارة إلى المادتين ٢١ و ٢٢ في بعض الحالات التي لا يكون من مصلحة الطفل الفضلى أن يعرف احد والديه مثل حالات زنا المحارم.

٢٦- ومرة أخرى فانه يتعين أن ننظر إلى هذه التعديلات بما يحقق مصلحة الطفل، دون النظر لموقف والديه وشرعية العلاقة بينهما. فإنها ترتبط بحق هذا الطفل في التمتع بالحقوق التي كفلها القانون دون تمييز بسبب المولد أو الأهل أو غيره من الأسباب. وتتعلق أيضا بحق الطفل في الحياة والنماء والبقاء، وحقه في أن تكون مصلحته الفضلى الاعتبار الأول فيما يتخذ من قرارات تؤثر علي حياته. وحقه في أن يبقي علي اتصال بأسرته يعيش في كنفها ويتمتع بحمايتها، حتى تمنح له فرصة حياة كريمة تمكنه من أن يكون مواطنا فاعلا له احترامه. ومما لاشك فيه أن من مصلحة الدولة أن يحيا غالبية مواطنيها داخل السياق الطبيعي للمجتمع ومن مصلحتها أيضا تقليل أعداد الخارجين علي القانون وضحايا الاستغلال خاصة إذا كانوا أطفال رضع أبرياء أتوا للحياة بصورة لا حيلة لهم إزائها. وأنهم أصحاب حقوق يقع علي الدولة التزام بكفالتها. بل وأكثر من ذلك يقع عليها التزام بحمايتهم من التمييز يفرض عليها اتخاذ تدابير نشطة لصالح هذه الفئات المهمشة.

الحق في التعليم

- ٢٧- تناولته التعديلات في أكثر من موقع:
- عندما نصت على حق الطفل في تعليم مجان جيد النوعية.
 - جرمت التعديلات من يحرم الطفل من هذا التعليم أو يعيقه.
 - اهتمت المادة الخاصة بأهداف التعليم ضمان أن تكون نتائج العملية التعليمية تضيف إلى قدرات الطفل وتجعله مواطنا منافسا،
 - المادة الخاصة بالتعليم قبل المدرسي جعلته حقا أصيلا لكل طفل، ووضعت ضوابط له.
 - تكون الولاية التعليمية على الطفل للطرف الحاضن.

٢٨- هذا النص تحكمه المصلحة الفضلى للطفل، ونظمت المادة حالات الخلاف بما لا يمس حق الحاضن في الولاية التعليمية ومع مراعاة يسار ولي الأمر. هذه المادة الجديدة ستحل مشاكل كثيرة يتعرض لها بعض الأطفال، الذين يتهدد استقرار تعليمه بسبب الخلافات بين الوالدين في حالة انفصالهما. كما انه يأتي مواكبا لحكم المحكمة الدستورية.

رفع السن الدنيا لزواج الفتاة

٢٩- وتعزيزا لحماية الطفلة تضمنت التعديلات رفع السن الدنيا لزواج الفتاة إلى ثمانية عشر سنة. ويأتي ذلك تعزيزا للحماية التي سبق ووضعها قانون الطفل رقم ١٢ الصادر عام ١٩٩٦ بأن الطفل/الطفلة، هو من لم يجاوز/ تجاوز الثامنة عشرة من العمر. وقد اتفق العالم اجمع علي أن الحد الأدنى لسن الطفولة هو ثمانية عشر عاما، فكيف نبيح زواج الأطفال؟

٣٠- وقد اثبت الأطباء أن زواج الفتاة وحملها في سن مبكرة يعرضها لمخاطر صحية ويعرض جنينها للتشوه والإعاقة. كما أن الفتاة في هذا السن عادة ما تكون في مرحلة التعليم قبل الجامعي. ولا جدال في أن تعليمها يجعلها إما أكثر قدرة علي القيام بمسئوليات الأمومة. يضاف إلى ذلك أن زواج الفتاة يجردها من إشكال هامة للحماية، فهي بمجرد زواجها تصبح شخصا بالغاً في مواجهة القانون (حتى لو تزوجت في سن التاسعة)، وتفقّد كافة أنواع الحماية القانونية والمجتمعية الممنوحة للأطفال. هذا إلى جانب أنها بمجرد زواجها تفصل من الدراسة، ولا يصبح بإمكانها استكمال تعليمها في مدرستها، ومن ناحية أخرى علينا إقرار واقعا ملموسا وهو أن متوسط سن الزواج في مصر قد ارتفع بالفعل إلى ما يجاوز العشرين ربيعا. الأمر الذي أصبح معه رفع السن الدنيا لزواج الفتاة هو تعبير عن أمر واقع. وللذين يتعللون بالضغوط الاقتصادية فإن الشباب الذكور لم يعد بمقدورهم الزواج مبكرا، ومعني سماحنا بالزواج المبكر للفتاة هو أن نشجع زواج الفتيات من رجال تفصلهم عنهم فجوة عمرية كبيرة. وكلنا نعلم تداعيات هذه العلاقات غير المتكافئة.

٣١- هذا وقد نقلت المادة المتعلقة برفع السن الأدنى للزواج واشترط الكشف الطبي قبل الزواج إلى قانون الأحوال المدنية بشأن الأحوال المدنية مادة جديدة برقم ٣١ مكرر، نصها كالاتي:

"لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوصهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما ، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل.

وبعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة".

حماية الطفل من العنف

حق الطفل في الوقاية من الإعاقة

٣٢- اتخذت التعديلات نظرة شاملة متكاملة لحماية الطفل من الإعاقة وذلك من خلال عدة مواد: الأولي نص صريح بأن تكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي، وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الإعاقة، وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل. للطفل المعاق الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة. وفي هذا الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة.

٣٣- ولحماية الطفل من الإعاقة نصت التعديلات على انه يشترط لتوثيق عقد الزواج أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل. وهذا النص قد أثار جدلاً كبيراً على الرغم من أن نتيجة الفحص على تمتع إتمام الزواج مثلما هو الحال في دول مثل المملكة العربية السعودية.

٣٤- وعن حق الطفل المعاق في التعليم والتأهيل والاندماج في المجتمع، تضمنت التعديلات النص على انه " للطفل المعاق الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة. وفي هذا الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة، بحسب الأحوال، تتوافر فيها الشروط التالية:

- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني لغير المعاقين.
- أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته.
- أن توفر تعليماً أو تدريباً أو كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كانت سنهم ودرجة إعاقته.

٣٥- وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد استمرار الطفل المعاق في مدارس ومراكز التدريب بعد التحاقه بها، وفق معايير التقييم التي تحددها اللائحة".

وكذلك تضمنت التعديلات في المادة (٧٧) على أن للطفل المعاق الحق في التأهيل، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرتة لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه. وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل، في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة (٨٥) من هذا القانون".

كما تنص المادة (٧٥) على أن تتخذ التدابير المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية و الإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة، والتبصير بحقوق الأطفال المعاقين، ووعيتهم والقائمين على رعايتهم بما يبسر إدماجهم في المجتمع".

٣٦- ثم تتعرض تعديلات القانون إلى ضمانات لابد من توفرها في دور الحضانة وفي القائمين عليها وضمن توافر الدور لجميع الأطفال والارتقاء بأهدافها، فلا بد أن نركز على مرحلة الطفولة المبكرة والاهتمام بها لان هذه المرحلة بالغة الأهمية في حياة الأطفال، وفي جذبهم والابتعاد عن طريق الانحراف

حماية الطفل العامل

٣٧- شددت التعديلات من سياق الحماية للأطفال ضحايا العمل.

٣٨- كذلك تم رفع السن الدنيا لانخراط الأطفال في العمل لتواكب انتهاء مرحلة التعليم الأساسي، وأيضا السن الدنيا للتدريب، وتجريم أسوأ أشكال عمل الأطفال.

الحماية من العنف

٣٩- وضعت التعديلات إلزاما بحماية الطفل من العنف والالتزام بالإبلاغ عن وجود الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر، وبأن يقدم إليه ما في مكنته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه.

٤٠- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه و لا تجاوز ألف جنيه من سُلّم إليه طفل و أهمل في أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للخطر في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون. (المادة ١١٤)

حماية الطفل من الاستغلال الجنسي والاتجار

٤١- أضيف إلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، مادة برقم ٢٩١ نصت على الآتي: "يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو

التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلّمه أو نقله باعتباره رقيقاً، أو تحرش به أو استغله جنسياً أو تجارياً، أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج.

ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل، تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية.

ومع مراعاة أحكام المادة ١١٦ مكرراً من القانون المشار إليه، يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزء منه، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه.

الحماية من النزاعات المسلحة

٤٢- تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشئة سالمة آمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة، وضمان عدم انخراطه في الأعمال الحربية، وتكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، وتتخذ كافة التدابير لملاحقة ومعاقبة كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية.

تجريم ختان الإناث

٤٣- ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، ومراعاة المادة ٦١ من قانون العقوبات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أجرى ختان أنثى، ونقلت المادة ١١٦ مكرراً أ: يضاف إلى قانون العقوبات مادة برقم ٢٤٢ مكرر ونصها كالآتي:

"مع مراعاة حكم المادة ٦١ من قانون العقوبات ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل

عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من احدث الجرح المعاقب عليه في المادتين ٢٤١، ٢٤٢ من قانون العقوبات عن طريق إجراء ختان لأنثى".

حماية الطفل من الاستغلال في الأعمال الإباحية والدعارة
٤٤- المادة (١١٦) مكرراً (أ): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

(أ) - استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

(ب) - استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب، و لو لم تقع الجريمة فعلاً.

حماية الشهود وضحايا الجريمة

٤٥- يكون للأطفال ضحايا الجريمة والأطفال الشهود عليها، في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية، والحق في المساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع، وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

نظام جديد لعدالة الأحداث

٤٦- كما ترسم التعديلات نظاماً جديداً متكاملًا لعدالة الأحداث يبعد عن التركيز علي العقاب ويركز علي منع جنوح الأطفال ويفصل القانون بين الطفل المعرض للخطر وذلك الذي يتهم بأنه خرق القانون. كما يركز النظام الجديد علي التأهيل والإصلاح يسعى إلى إعادة الطفل إلى السياق الطبيعي للمجتمع، ويغلب الأسلوب التربوي و الإصلاح على الأسلوب العقابي الذي

يتصف به باب المعاملة الجنائية في القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٦. فالطفل بحكم صغر سنه وضعفه لا يولد منحرفاً وإنما ظروفه هي التي تدفعه لذلك.

٤٧- وتستند النظرة الجديدة للقانون إلى أن تجارب الدول تشير إلى أن الأسلوب الأمثل في التعامل مع الحدث ليس بالتركيز على العقاب وتقديم الطفل للقضاء للحكم بحبسه وإنما تربيته الطفل وإعادةه للسياق الطبيعي للمجتمع وأبعاده عن طريق الإجراء. هذه هي المسؤولية التي يجب أن تتحملها الدولة، ويتحملها المجتمع المدني تجاه هؤلاء الأطفال. وفي مجتمع غالبية أطفال مثل مصر يتعين بذل جهدا مضاعفا لتعزيز الأسلوب التربوي. وأحد الأمثلة على ذلك تنص التعديلات أن محكمة الأحداث علي سبيل المثال، يتعين أن يكون أمام القاضي ملفاً اجتماعياً به مسح حالة شاملا لكل الظروف التي دفعت هذا الطفل إلى الشارع أو إلى الإتيان بعمل مخالف للقانون. فالنظرة الاجتماعية لهذا الطفل ستركز علي منع الأسباب التي دفعت خارج السياق الطبيعي وتعمل علي توفير الظروف التي تجعل منه مواطناً صالحاً. والدول اتبعت هذا الأسلوب قللت من معدلات الجريمة في المجتمع.

المعاملة الجنائية

٤٨- المادة (١١١): لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

٤٩- المادة (١١٢): "لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، ويراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة."

٥٠- ووجود الطفل في أسرته هو الحماية الأفضل له ووضع الطفل في أي مؤسسه حتى لو كان لفترة مؤقتة، هو خطر على الطفل، ويؤدي إلى زيادة الجريمة في المجتمع.

٥١- وقد أدخلنا على القانون مفهوماً جديداً، وهو الطفل المعرض للخطر "بدلاً من الطفل المعرض للانحراف". فالطفل المعرض للخطر يحتاج لمعاملة اجتماعية ونفسية لإزالة حالة تعرضه للخطر، ووضعنا آليات لإزالة التعرض للخطر.

٥٢- يتعين الاهتمام بالأسلوب التربوي ومنع جنوح الأطفال. فاشتدت التعديلات عند عرض طفل أمام المحكمة التي تعدل مسماها من محكمة الأحداث إلى محكمة الطفل وأن: تُنشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع في جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة

(١٣٤) من هذا القانون". (المادة ١٤٢)، كما "يجب على المحكمة قبل الحكم في الدعوى أن تناقش واضعي تقارير الفحص المشار إليه فيما ورد بها ولها أن تأمر بفحوص إضافية." (المادة ١٢٧)

٥٣- والحكمة من هذه التعديلات هي القضاء على أسباب الخطر أو الانحراف حتى يتسنى منع الجريمة بين الأطفال. ولا يخفي علينا أن هذا النهج أكثر صعوبة، من العقاب، لكنه يقوم على رؤية متكاملة لعدالة الأطفال واهم أركانها أن تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

بناء القدرات

٥٤- وهناك ركن ثان هام للغاية وهو تدريب المتعاملون مع هؤلاء الأطفال، ومنهم الأخصائي الاجتماعي، أو ضابط الشرطة، الخ... بهدف استبدال مفهوم المعاملة العقابية الشرطةية بالمعاملة الاجتماعية والتأهيلية وأن يكون الحرمان من الحرية هو الملاذ الأخير. ومن أهم أركان النظام الجديد لعدالة الأحداث، أن وجود الطفل في أسرته هو الحماية الأفضل له ووضع الطفل في أي مؤسسه حتى لو كان لفترة مؤقتة، هو خطر على الطفل، ويؤدي إلى زيادة الجريمة في المجتمع. ولذلك نصت التعديلات على أن يكون حرمان الطفل من حريته هو الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة، ويتم فصله عن البالغين في أماكن الاحتجاز.

٥٥- وقد اتخذ قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ اتجاهاً جديداً يبعد الطفل عن أقسام الشرطة وعن المحاكم ويستحدث نظام يعتمد على التدخل الاجتماعي المتكامل ويقوم على إنشاء لجان لحماية الطفل:

- "تتشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة، برئاسة المحافظ وعضوية مديري مديريات الأمن والمختصة بالشئون الاجتماعية والتعليم والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ." (المادة ٩٧)

- وتشكل في دائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة، ويراعى في التشكيل أن تضم عناصر أمنية واجتماعية نفسية وطبية وتعليمية، على ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلاً أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة." (المادة ٩٧)

- مع مراعاة حكم المادة (١٤٤) من هذا القانون، ينشأ بالمجلس القومي للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل، تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال". (المادة ٩٧)

وفي حالات الخطر المحدق تقوم الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة أو لجنة حماية الطفولة أيهما أقرب باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء .

- ٥٦- تقوم لجان حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل، ولها أن توصي، عند الاقتضاء، بإعادة النظر في هذه التدابير وتبديلها أو وقفها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي، وعدم فصله عنه إلا كمالأخيراً، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وإعادته إليه في أقرب وقت.
- ٥٧- مضاعفة الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل أو إذا ارتكبتها أحد والديه أو من له الولاية.

٥٨- وفي الختام فإن إقرار مجلس الشعب قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ هو البداية لجهد أكبر سيبذل لوضع أحكام هذا القانون موضع التنفيذ، ويشمل ذلك:

- التوعية المجتمعية بفوائده لصالح الطفل والأسرة والمجتمع
- إنشاء آليات تقوم على تنفيذ هذا القانون ومنها على سبيل المثال لجان الحماية
- تدريب الكوادر المتعاملة مع الأطفال والعاملة من أجلهم على كيفية تنفيذ هذه التعديلات
- رصد الموارد المالية اللازمة
- مراقبة التنفيذ ومتابعة الأداء

٥٩- هذا القانون ليس نهاية المطاف ولكنه تمثل الحد الأدنى الذي سمحت به ثقافة المجتمع، والأمل يحدونا في مزيد من الارتقاء بحقوق الطفل في السنوات القادمة.

